

فقه العبادات - مالكي

3 - التراويح : .

وهي قيام رمضان .

حكمها : مندوبة ندبا مؤكدا للرجال والنساء لما روى أبو هريرة B عن النبي A قال : (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) (1) .

وقتها : بعد صلاة العشاء بعد مغيب الشفق (2) وقبل صلاة الوتر إلى الفجر . ويكره تأخيرها [ص 196] عن الوتر لحديث عبد الله بن عمر Bهما عن النبي A قال : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) (3) . وإذا خرج وقتها فلا تقضى .

عددتها : عشرون ركعة عدا الشفع والوتر ثم جعلت في زمن عمر بن عبد العزيز B ست وثلاثون لكن الذي عليه السلف والخلف أنها عشرون والدليل ما روى البيهقي عن السائب بن يزيد الصحابي B قال : (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب B في شهر رمضان بعشرين ركعة قال : وكانوا يقومون بالمئين وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان B من شدة القيام) (4) .

مندوباتها :